وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

اثر نظام الكوتا على ديمقراطية في العراق

بحث تقدم به الطالب (احمد عامر هادي) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إشراف

م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

((فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي فَي قَلْبِهِ مَرَضُ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً))

صدق الله العظيم

سورة الأحزاب آية (٣٢)

أقرار المشرف

اشهد أن أعداد هذا البحث الموسوم ( ) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى ، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف :

التوقيع :

التاريخ : / /٢٠١٧

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله "

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

"إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى الإخوة و الأخوات ، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

أصدقائي..

الباحث

شكر وتقدير

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد االله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الأستاذ المشرف" عبدالباسط عبدالرحيم عباس"لما قدماه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.

الباحث

قائمة المحتويات

ت	المواضيع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٢-١
٢	المبحث الأول / ماهية نظام الكوتا	١٠-٣
٣	المطلب الاول : المقصود بنظام الكوتا	٧-٥
٤	المطلب الثاني : التأصيل التاريخي لنظام الكوتا	١٠-٧
٥	المبحث الثاني / نظام الكوتا في دستور ٢٠٠٥	١٨-١٠
٦	المطلب الأول : نظام الكوتا في ضل دستور ٢٠٠٥	١٦-١١
٧	المطلب الثاني : تقسيم نظام الكوتا في العراق	١٨-١٦
٨	الخاتمة	١٩
٩	المصادر والمراجع	٢٢-٢٠

المقدمة

الكوتا هي نظام يفرض حصصا نسبية للمرأة، عبر تخصيص مقاعد لوجود النساء في المجالس التشريعية والتنظيمية والتنفيذية كافة وهناك ثلاث أنواع أساسية من الكوتا الانتخابية : المقاعد المحجوزة للنساء بموجب نص دستوري او قانوني الكوتا على لوائح التشريح بموجب نص دستوري او قانوني والهدف من الكوتا ليس مجرد إيصال المرأة الى البرلمان بقدر ما هو مناقشة قضايا وهموم المرأة وإشراكها في عملية التنمية . وتعتبر الانتخابات الوسيلة الفضلى لممارسة الإفراد حقهم في ادارة شؤون بلادهم اذ يتعذر ان يشترك كل إفراد الشعب في هذه الوظيفة الاجتماعية مباشرة فيصار الى اختيار من ينوب عنهم في ممارسة صنع القرار في إدارة شؤون الدولة ، الذي ينظم هذه الإنابة وهذه الممارسة هو نظام انتخابي يرعى مصالح الشعب كافة .

وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب ان تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين والتصويت السري وبإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

أولا / هدف البحث :

يهدف البحث الى حماية حقوق المرأة و الأقليات في التمثيل الانتخابي والهدف ليس ايصال المرأة الى البرلمان بقدر ما هو مناقشة قضايا وهموم المرأة وإشراكها في عملية التنمية .

ثانيا / مشكلة البحث :

تدور مشكلة البحث حول مبدأ نظام الكوتا بطريقة إلزامية في اغلب الحالات اي بأسلوب غير ديمقراطي يحد من الناخب في اختيار ممثليه . تدور مشكلة البحث حول مبدأ تقدير مصير لنظام الكوتا وفقا لقرارات على نظام الكوتا . ومن اجل الوصول الى حل لهذه المشاكل المذكورة نحاول . في هذا البحث الاجابة على الأسئلة الآتية : ما المقصود بنظام الكوتا ، وما هي أهمية نظام الكوتا ، وتقيم نظام الكوتا في العراق . وما هي الأنظمة اللازمة لوضع قانون الانتخابات موضع التنفيذ.

ثالثا / منهج البحث :

اعتمد البحث على العديد من المراجع التي اغنت البحث في كل جوانبه وارجو ان اكون قد وفيت جزءا من حق البحث فان اصبت فالكمال لله وحده وان اخطأت فالله الحكمة والكمال وصل الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رابعا / هيكلية البحث :

المبحث الأول : ماهية نظام الكوتا .

المطلب الأول : المقصود بنظام الكوتا .

المطلب الثاني : التأصيل التاريخي لنظام الكوتا .

المبحث الثاني : نظام الكوتا في دستور ٢٠٠٥.

المطلب الاول : نظام الكوتا في ضل دستور ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني : تقييم نظام الكوتا في العراق.

المبحث الأول

ماهية نظام الكوتا

الكوتا : كلمة لاتينية تنطق (Quota) معناها اللغوي في العربية (النصيب) او (الحصة) فقد انتقلت الى اللغة العربية بلفظها اللاتيني في العصر الحديث خصوصا مع ظهور المذاهب والنظم الاشتراكية الهادفة الى حماية الاقتصاديات الوطنية وقد درج الأوربيون على استعمالها في الخطط والبرامج التي تسمح بتصدير او استيراد حصص معينة من السلع [١] .

ويستخدم مصطلح (كوتا) في المفهوم السياسي لتوفير فرصة للفئات الاقل حظا في المجتمع (الأقليات) ، مناطق جغرافية ،التعريف حسب الجنس او الدين ، للوصول الى المؤسسات التنفيذية او التمثيلية (البرلمان) ، المجالس المحلية ، والتي لا يمكنها الوصول اليها من خلال الآليات العادية المعتمدة [٢] . ويفرض هذا النظام بطريقة إلزامية في اغلب الحالات ، اي بأسلوب غير ديمقراطي يحد من حرية الناخب في اختيار او ممثلية ، اذ تعمد السلطة بموجبه الى تخصيص عدد معين من مقاعد المجالس النيابية لفئات معينة حتى لا يتم حرفها من طرق الأغلبية من التمثيل النيابي وقد تكون هذه الفئات اما طوائف او اعمال او فلاحين.

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية لأسناد السلطة في ظل النظام الديمقراطي، بل ان النظام النيابي البرلماني يقوم اصلا على وجود برلمان منتخب او اغلبية، وتمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل تنتهي بتكوين المجلس النيابي بصورته النهائية بعد صدور القرارات النهائية من قبل الجهة المختصة بالفصل بصحة عظوية المجلس النيابي وبهدف بيان كيفية تشكيل المجال النيابية بصورة تتضمن التمثيل السليم لأفراد الشعب كافة.

---

(١) هناء صوفي عبد الحجية ، الكوتا النيابية النسائية بين التايد الدولي والمواقف العربية المتناقضة ، المجلة العربية العلوم السياسية ، تونس ، العدد ٢٣ ، ٢٠٠٩ ، ص٤٨ .

(٢) المصدر اعلاه ، ص٤٩ .

يـرتبط الانتخـاب ارتباطـاً وثيقـاً بالديمقراطيـة فـي العصـر الحـالي لكنـه لايكـون معبـراً عـن الـروح الديمقراطيـة الا بقـدر مـا يكـون وسـيلة مشـاركة اكبـر قـدر ممكـن مـن الموضـفين فـي عمليـة اسـناد السـلطة،الامر الـذي لا يـأتي الا مـن خـلال قيـام النظـام الانتخـابي فـي دولـة مـا علـى مجموعـة مـن الاسـس والمبـادئ التـي تضـمن المشـاركة الفعالـة مـن قبـل افـراد الشـعب السياسـي فـي هـذه الدولـة، ولعـل اهـم هـذه المبـادئ هـو تمتـع جميـع المـواطنين بحـق الاقتـراع والمشـاركة فـي الشـؤون العامـة (عموميـة الانتخابـات او الترشـيح). ومبـدأ الانتخـاب المباشـر اضافة الى دورية الانتخابات، والمساواة في ممارسة حق الانتخابات.[١]

والديمقراطيـة كمثـال او شـكل مـن اشـكال الحكـم قـد اكتسـبت بفعـل تتطورهـا التـاريخي والفكـري الطويـل، وبحكـم تعلـق البشـر فيهـا بكـل مكـان مـن العـالم سـمات ذات طـابع عـالمي واخـرى ذات طـابع خصوصـي فالديمقراطيـة ترتكـز علـى حقيقـة انهـا نظـام انسـاني غايتـه سـعادة الانسـان وسـاهمت كـل البشـرية فـي صـياغته بأتجـاه التـوازن بـين وجـود السـلطة فـي المجتمع كضرورة مطلب اساسي للناس[٢].

[١] - د. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمان استقلالها،ط١، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٨، ص٩٤,٩٥.
[٢] - د. رعد ناجي الجدة، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، مطبعة جامعة تكريت، ط١، ٢٠٠٩، ص٢١٠.

المطلب الاول

المقصود بنظام الكوتا

المقصود بنظام الكوتا:اما مفهوم الكوتا النسائية فتعتبر الكوتا النسائية احدى صور الكوتا النيابية الاكثر شيوعا في العالم ، حيث لجاءت اليها عدة دول من اجل تشجيع المرأة على التعاطي مع الشؤون السياسية ، وهي في الدول الديمقراطية طريقة استثنائية في تكوين المجالس ، نظرا الاعتماد هذه الدول على الطريقة الاقتراع العام والسري في انتخاب ممثليها ، لذلك قد يتم تطبيق نظام الكوتا لفترات زمنية معين ة بحسب ظروف كل بلد [١] . وهذه الفترات هي مهلة تعطى للمجتمع من جهة ليالف وجود المراة في مناصب القيادة ويدرك مساواتها للرجل في كل المؤهلات المطلوبة ، ومن جهة أخرى تعطى للمرأة ذاتها كي تتزود بالخبرة وتتاكد من مؤهلاتها وتثبتها للمجتمع ، وبعد ان تتعود على العمل السياسي يتم التخلي عن هذا النظام بعد انتقاء الحاجة إليه [٢] .وقد نصت بعض المواثيق الدولية على ضرورة اعتماد الكوتا في المجالس النيابية دون التصريح يذلك ومنها الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة إشكال التميز ضد المراة والتي نصت في المادة (٤) على انه ((لايعتبر اتخاذ الدول الإطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف لتعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمراة تميزا بالمعنى الذي اخذ به الاتفاقية ولكنه يجب الا يستتبع على اي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة او منفصلة كما يحب وقف العمل بهذا التدابير حتى تحققت اهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة [٣] . وتختلف أنظمة الكوتا من بلد لأخر وهناك أربعة أنظمة رئسية وهي الحمة الدستورية وهي نظام تخصص فيه مقاعد للمراة في البرلمان ان ينص في الدستور والحصة القانونية للبرلمان وهي نظام تخصص فيه مقاعد للمراة بنص في قانون الانتخابات ، والحصة القانونية للمجالس المحلية والحصة الحزينة ويأخذ العديد من الدول بأكثر من نظام في الوقت نفسه [٤] . وتعتبر الكوتا احدى الوسائل الكفيلة بتامين وصول المراة للبرلمان ، وهي تميز ايجابي لصالح المراة كما نصت المادة (٤) من اتفاقية

---

(١) مركز الدراسات الحقوقية والدستورية ، مصدر سبق ذكره .

(٢) نيفين مسعد ، الاداء البرلماني للمراة العربية ، دراسة حالات مصدر سوريا وتونس ، دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧ .

(٣) المصدر اعلاه ، ص ١٧-١٨ .

(٤) عبدالسلام يحيى المحطوري ، الكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية ، مقال على الانترنيت.
https://www.facebook.com/permalink.php?id=415786615154422&story_fbid=455695674496849

القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة ، ومن منطلق مبدأ التميز الايجابي لصبح من الواضح انه دون مشاركة عادلة للمراة في مواقع صنع القرار . لن تتمكن النساء من إدماج رأيها في رسم السياسات وتعديل المفاهيم والقيم. و لقد بينت تجارب المشاركة السياسية للنساء في الدول المختلفة النامية والمتقدمة، وضع نص في الدستور لحفظ حصة النساء في المواقع القيادية المختلفة [١] . هناك أشكال عدة مطبقة من نظام الكوتا منها : الكوتا المغلقة و هي التي لا يحق للنساء الترشيح خارجها . اما الكوتا المخصصة للنساء او خارجها ، كما يوجد كوتا الحد الادنى وهي التي يمكن ان يزيد عدد النساء الفائزات في الانتخابات عن الحد المقرر ، اما الكوتا الحد الأعلى فهي تعني فوز العدد المحدد للكوتا من صاحبات اعلى الأصوات بين المرشحات وبالتالي تبقى الحصة ثابتة ، وعلى ضوء التجارب النسائية في العديد من الدول يكون افضل تطبيق نظام الكوتا ، هو كوتا الحد الأدنى المفتوح والتي يمكن ان تتراوح النسبة ما بين ١٠ – ٣٠ ٪ تبعا لظروف كل دولة [٢] . ان الدراسات المقارنة أثبتت ا ناي نسبة مشاركة نسائية دون ٣٠٪ لا تشكل الكتلة الحاسمة والمؤثرة في صنع القرارات هناك ضرورة للتعويض عن الإقصاء الذي طالما عانت منه المرأة والذي أدنى الى استثناء نصف المجتمع من حقه في المشاركة في تقرير مصيره [٣] . ولتحقيق المشاركة السياسية للمراة لابد لها من خوض غمار السياسة من خلال الانخراط في الأحزاب و الجمعيات و العمل للوصول الى المنصب القيادية ، ومراكز المسؤولية ، والترشيح وخوض الحملات الانتخابية ، وان عدم تطبيق الكوتا هو سبب لتكريس دونية المراة وإصرار على استبعادها من مواقع القرار ويلاحظ ان الدول التي حصل فيها تقدم بارز لتمثيل المرأة ، قد اعتمدت شكلا ما من إشكال نظام الكوتا [٤] . اما في العراق فقد جاء قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بنظام جديد لم تعرفه الدساتير السابقة ولا قوانين الانتخاب بخصوص كيفية شغل مقاعد الجمعية الوطنية هذا النظام يعرف بمصطلح (نظام الحصص النسائية) او (الكوتا النسائية) ، وذلك لتقليل الهوة بين تمثيل الرجال والنساء في البرلمان والتي كانت من السعه في الأنظمة السابقة فتنبه لها المشروع وأكدها قانون الانتخابات [٥] .

---

(١) عبد السلام يحيى المحطوري ، مصدر سبق ذكره .

(٢) عثمان الحياني ، القانون اجلاء خارجي ونظام الكوتا خرق الدستور ، مقال على الانترنيت ،
http://www.academia.edu/6684222/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D8%AA%D8%A7

(٣) المصدر اعلاه .

(٤) ادريس الكريبي ، الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب .www.ahewar.org/debat/show.art.asp ? Aid =165519>.2017

(٥) رعد الجدة ، التشريعات الانتخابية في العراق، مطبعة الخيرات، بغداد،١٩٩٨م ، ص [٤١] .

المطلب الثاني

التأصيل التاريخي لنظام الكوتا

يرجح الأصل التاريخي لنظام الكوتا الى مصطلح الإجراء الايجابي حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة اما من قبل السلطات الحكومية او من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص ، وقد كان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وقد أطلقه لأول مرة الرئيس (كيندي) في عام ١٩٦١ م وتابعة جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزء من الحرب على الفقر في بداية عام ١٩٦٥ م [١] . فتم تطبيق نضام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها الذين ينتمون الى أقليات انيه فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق [٢] .وقد يفرض هذا النظام بطريقة إلزامية في اغلب الحالات بأسلوب غير ديمقراطي يحد الناخب في اختيار ممثليه وتعمد السلطة بموجبه الى تخصيص عدد معين من مقاعد المجالس للنيابية لفئات معينة حتى لايتم حرمانها من طرف الأغلبية من التمثيل النيابي وقد تكون هذه الفئات اما طوائف او عمال او فلاحين [٣] . وان نظام الكوتا كمطلب حقوقي بدا يستمد قوته ومشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بيجنغ عام ١٩٩٥ م والذي اقر وجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتميز ايجابي يساهم في تفعيل مشاركة المراة في الحياة العامة ، وصولا الى تحقيق نسبة لا تقل عن ٣٠ ٪ في حدود السنة ٢٠٠٥ [٤] ، ومنذ ذلك الحين فقد استخدم هذا المصطلح بدرجة كبيرة للإشارة الى تخصيص نسبة او عدد محدد مقاعد الهيئات المنتخبة (البرلمانات والمجالس البلدية) للنساء وذلك لضمان إيصال المرأة الى مواقع تشريع وصناعة القرار ، باعتبار الكوتا يمثل احد الحلول المؤقتة التي تلجا إليها الدول والمجتمعات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة [٥] .

---

(١) رعد الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد، ١٩٩٨ ، ص ٢٩ .

(٢) المصدر اعلاه ، ص٢٩ -٣٠ .

(٣) هناء صوفي ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

(٤) المصدر اعلاه ، ص٤٩ -٥٠ .

(٥) عبد السلام المحطوري ، مصدر السابق .

منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي اطلق اغلب الدول العربية مجموعة من الاصلاحات من اجراءات قانونية اليات مؤسساتية بالنهوض بالمراة في كل المجالات خاصة في المجال السياسي ونتيجة لذلك اقتحمت المراة العربية في هذه الدول كل المجالات وبقوة كقطاع الصحة والتعليم...[١] .

لكن بقي تمثيل النساء في المجالس المنتخبة ضعيف وهذا راجع لعدة عوامل اجتماعية وثقافية وقانونية فقد انبتت القوانين الانتخابية في هذه الدول عمقها على مستوى تطوير هذه التمثيلية كما ان هناك علاقة وطيدة بين هزالة حضور النساء داخل المجالس المنتخبة وضعف الترشيحات الحزبية للنساء لذلك ثبتت العديد من الدول العربية بنظام الكوتا اسوة ببعض [٢]. النظم الديمقراطية التي اعتمدتها منذ سنوات حيث اسهم هذا النظام في رفع من تمثيلية المرأة العربية في المجالس المنتخبة وهو اجراء ايجابي الى حين زوال الفوارق المبنية على اساس النوع لكنه سيبقى اجراء مؤقت وغير كافي لان التأهيل السياسي الحقيقي للمرأة لا يمكن ان يتم الا في سياق اصلاح مجتمعي شامل يكفل اعادة الاعتبار والثقة للمرأة العربية وبعد اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة على طريق تمكين المرأة سياسيا مداخلا مهما لمعالجة اشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية وستعتبر المشاركة السياسية احدى اهم هذه المداخل نظرا لكونها تتيح المساهمة في تدبير الشأن العام والسياسي على وجه خاص بشكل ديمقراطي ،ان كانت هذه المشاركة تجد اساسها ضمن مقتضيات الدساتير المحلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تقوم على مبدا المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات فان واقع الممارسة الدولية يبرز ان حضور المرأة في مختلف مراكز القرار الحيوية سيضل محدودا ولا يعكس كفاءتها وامكانياتها وامام ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ابتدعت العديد من الدول منذ عقود تقنية الحصص او الكوتا كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء في مواقع صنع القرار وهي تعني ببساطة تخصيص نسبة مؤدية من المقاعد البرلمانية للنساء وقوبلت هذه الفكرة من البعض بالرفض وذلك من منطلق اننا نتحدث عن الديمقراطية والعدالة فان المرأة يجب ان تنتزع مقعدها البرلماني عن طريق اقناع الناخبين بشخصها وبرنامجها في معركة مفتوحة وليس عن طريق قرارات فوقية يعطيها ميزة الرجل [٣] .

---

(١) عصام عبد الباسط زيدان ابو زيد،الكوتا النسائية ،التيار النسوي حينها سيتناقص، مركز لها اونلاين ، المغرب ،٢٠١٠ ،ص ١٢٣.

(٢) فاطمة شريفي ، الية فرض نظام الكوتا مؤقتة ومرحلية ،جريدة الايام الجزائرية ،٢٠١٢.

(٣) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المراة المادة (٤،٥،٦)،١٩٥٢.

الخلاصة :

ان تطبيق نظام الكوتا يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في ومستوياتها التنظيمية فهناك عدد محدد من المقاعد في مجلس النواب يتم شغلهن من قبل النساء بحيث لا يجوز ان يقل عدد هذه المقاعد عن النسبة المقررة قانونا ، اي هناك حصة نسائية محددة لابد من شغلها من قبل النساء .

المبحث الثاني

نظام الكوتا في دستور ٢٠٠٥

المطلب الاول

نظام الكوتا في ظل دستور ٢٠٠٥

يتمثل التنظيم القانوني لنظام الكوتا في ثلاثة أنواع من النصوص :-

١- النصوص الدستورية التي تضمنتها قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية و الدستور العراقي الدائم :- فقد نظم قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية بنظام الكوتا النسائية في الجمعية الوطنية وذلك في المادة (٣٠) الفقرة (ج) التي نصت على ما يأتي :- تنتخب الجمعية الوطنية نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية [١] ، وعلى الحكم نفسه نص الدستور الذي تمت الموافقة عليه من اغلبية الشعب العراقي في الاستفتاء الذي جرى في ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٥ ، وذلك في المادة (٤/٤٧) والتي جاء فيها قانون يستهدف الانتخابات ((تحقيق نسبة تمثل النساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب)) [٢] . ولكن الملخص هنا ان عدد اعضاء مجلس النواب (٢٧٥) ، عوض النسبة وفقا لهذا النص هي الربع و لا يمكن الحصول ع الربع هنا إلا بتقريب الناتج الحاصل او قسمة عدد الأعضاء على (٤) فيكون العدد (٦٩) فكان حريا بالمشرع الدستوري ان يجعل عدد النواب زوجيا (٢٧٤) او(٢٧٦) عظوا فهذه النصوص الدستورية واجبة التطبيق و لا يجوز مخالفتها من قبل المشرع العادي و الا عد النص القانوني غير الدستوري قد تضمن عبارة لا تقل فقد تكون النسبة أكثر من الربع مهذا ما يفهم من الصياغة اللفظية الدستوري [٣] .

---

(١) رعد الجدة ، مصدر سابق ، ص[٩٥] .

(٢) المصدر اعلاه ، ص[٢٩ - ٣٠] .

(٣) فرانك بيلي ، معجم بلا كويل للعلوم السياسية ، ط ١ ، بيروت ، دار صادر ، ٢٠٠٤ ، ص [٢٨٢] .

٢- القانون العادي : اكد قانون الانتخاب العراقي رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) والصادر عن الجمعية الوطنية في ١٢/ ايلول / ٢٠٠٥ عبى نظام الحصص النسائية في مجلس النواب وذلك إعمالا للنص الدستوري حيث نضع النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) النصوص الدستورية موضع التنفيذ ولا يجوز لها مخالفتها ولا عدت غير دستورية [١] . فجاءت المادة ١١ منه متضمنة لهذا النظام بقوتها " يجب ان تكون للمراة واحدة على الأقل ضمن ثلاثة مرشحين في القائمة كما يجب ان تكون ضمن اول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة " [٢] .

وفقا للنص المتقدم لا يعد تشكيل مجلس النواب الجديد من قبل الجمعية الوطنية (السلطة التشريعية) دستوريا وقانونيا ما لم يتم تمثيل المرأة فيه بحد أدنى لا يقل عن الربع (٢٥%) دون تحديد الحد الأعلى ، هذا يعني ان نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب قد يصل الى الثلثين او أكثر و لا يمكن ان تقل عن الربع على اعتبار ان نسبة تمثيل المرأة العراقية في مجلس النواب إضعاف نسبة تمثيل المرأة الأمريكية في الكونغرس الأمريكي [٣] .

٣-الأنظمة واللوائح : يقصد بها الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وذلك بموجب المادة ٢٩ من قانون الانتخابات والتي اعطت المفوضية صلاحية إصدار الأنظمة لوضع قانون الانتخاب موضع التنفيذ فأصدرت بناء على ذلك العديد من الأنظمة بلغت حوالي عشرين نظاما ومن الأنظمة التي عالجت مسالة الكوتا النسائية النضام رقم (٩ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بتصديق المرشحين حيث نص في القسم الرابع من (م ٤ / ف ٢٠٠١) ما يأتي :-

(يشترط في قوائم المرشحين ما يلي في اية قائمة (عدا الفرد المصدق عليه ككيان سياسي) يجب ان يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاثة مرشحين في القائمة واسم امرأتين على الأقل ضمن اسماء اول ستة مرشحين على القائمة وهكذا الى نهاية القائمة) [٤] .

---

(١) فرانك بيلي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣ .

(٢) القانون العراقي ، رقم ١٦ ، ٢٠٠٥ ، المادة ١١.

(٣) رعد الجدة ، مصدر سابق ، ص١٣ .

(٤) القانون العراقي ، رقم ٩ ، ٢٠٠٥ ، المادة الرابعة ، فقرة ١،٢ .

والنظام رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بتوزيع المقاعد : نص في القسم الخاص بتخصيص المقاعد للمرشحين م ٣ " في حالة وفاة المرشح او اعتبر غير مؤهل في القائمة قبل عملية توزيع المقاعد وكان المرشح سوف يمنح مقعدا في الجمعية / المجلس يمنح مقعده للشخص التالي على القائمة سواء كان رجل او امراة (اذا كان المرشح رجلا او امراة التالية على القائمة (اذا كان المرشح امرأة) و هكذا فعند وفاة امرأة لا يمكن ان تحل محلها امراة وان كان المرشح الذي يليها بالمرتبة رجلا وهو ما يتناقض مع بعض النصوص في النظام نفسه)[١].

ونحن نؤيد مشاركة المرأة ودخولها قبة البرلمان فالمرأة وصلت إلى ميادين كثيرة من مناصب إدارية وسياسية رفيعة كما ثبتت في العديد من الدول نجاحها في عضوية البرلمان ومناقشتها في كثير من التشريعات الاجتماعية ففي أمريكا واستراليا و دول أوربا وكندا والهند لا توجد كوتا نسائية وإنما يتم التعامل مع الجميع بشكل متساوي وضمن قانون واحد ،وان وصول المرأة للبرلمان يجب ان يكون من خلال خوضها الانتخابات التنافسية في إطار المساواة مع الرجل في أحقية الترشيح وان الشعب السياسي رأى فيها القدرة على تمثيله في المجلس والتعبير عن آراءه وتطلعاته إذا كانت المرأة واثقة من قدرتها على مناقشة الرجل ديمقراطيا فلماذا تطالب بالكوتا أصلا فنحن لسنا ضد المرأة في المجالس التشريعية والبلدية والقرارات ولا نطالب بإلغاء دورها ومشاركتها[٢] ،وإنما نطالب ان تتساوى مع الرجل مع مراعاة إحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال وان تحصل على منصبها عن طريق صناديق الاقتراع الحقيقية وانأ إن قدر لي ان انتخب مرة أخرى فسوف انتخب الأفضل سواء كان رجلا أو امرأة وان الكوتا النسائية قد تدفع قطاعات أخرى للمطالبة بنفس الشيء مثل قطاعات الشباب والمعلمين أو التجار مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحولها إلى تقسيمات إدارية مما تعني إن هذا النظام يثير إشكاليات عديدة عند تطبيقها وان العمل بنظام الكوتا يؤدي الى دخول النساء الكفؤات في العمل السياسي فإننا يجب إن لا نكرر عبارة إيصال المرأة لمواقع القرار وليس وصول المرأة مما يعطي انطباعا إن المرأة غير قادرة على الوصول بذاتها[٣] .

---

(١) القانون العراقي ، رقم ١٧، ٢٠٠٥ ، المادة الثالثة .

(٢) لويس معلوف ،المنجد في اللغة ، ط ٣٧ ، منشورات ذوي الغربي ، مطبعة الغدير ،٢٠٠٣،ص ١٦٦.

(٣) ضياء عبدالله ،نظام الكوتا ، ص ١٣٩.

وقد تبنت الكثير من المجتمعات نظام الكوتا لأسباب :

١- كوسيلة للتغلب على فجوة التصويت على صعيد نوع الجنس فهذا النظام يشكل أداة سريعة و فعالة للتعامل مع مشكلة التمثيل الناقص للنساء.

٢- ان نظام الكوتا النسائية يساهم في تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام والحياة النيابية (البرلمانيات) بشكل خاص .

٣- يعمل على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء وان تطبيقه لا يؤدي إلى تمييز بينهما بل يمنح المرأة جزء من حقوقها فالمرأة تمارس الترشيح والتصويت دون التمييز مع اخيها الرجل .

بما انه لايمكن ان تكون الديمقراطية في فراغ بل انها تمارس ضمن واقع اجتماعي محدود في اطار مرحلة تاريخية معينة لذى لايمكن اغفال خريطة القوى الاجتماعية في المجتمع او حصيلة التطور التاريخي الذي مر به وما نتج عن ذلك من تراث وقيم[١]

ولان الديمقراطية لايمكن ان تفهم على انها مجرد نظرة مثالية تدعو للحرية وتتغنى بها فأنها في الوقت نفسها لا تأخذ معناها العملي الا ضمن ضروف المجتمع وحاجاته فالديمقراطية لايجوز ان تفهم كمطلق وان الشكل الذي تتخذه يتحدد اخيراً ببنية المجتمع الذي يطبق فيه لذى فأن الخصوصيات في تطبيق الديمقراطية تصبح ضرورة مؤكدة فهذه الخصوصيات تنبع من نسبة الديمقراطية في الزمان لان الديمقراطية اتخذت اشكال وصور مختلفة منذ القدم وحتى يومنا هذا[٢]

كما ان اسطورة العالمية قد روجت لها الدوائر السياسية والثقافية الغربية وقامت هذه الاسطورة على فكرة عنصرية خالصة مفادها ان الحضارة الغربية هي الحضارة الانسانية المثلى التي ينبغي ان تكون هي المعيار في الحكم علة تقدم او تأخر المجتمعات في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة وقد ساعد على ترويج هذه الاسطورة

[١] - شريف ابراهيم، الوحدة العربية واشكالها الديمقراطية، مجلة الوحدة، العدد ٩١، ١٩٩٢، ص ٤٢.
[٢] - رعد ناجي الجدة المصدر السابق، ص ٢١٢.

تجاهل دعاتها لدور الحضارات الغير الغربية في بناء الحضارة الانسانية واسطورة العالمية يمكن ان توجه حركتها ابتدأً من حركة مزاعم المركزية الاوربية[١].

كما اوجب الدستور على الحكومة تقديم العون والمساعدة الى الموٰاطنين المحتاجين وغير القادرين على العمل بطبيعة الحال ان الحقوق والحريات العامة هي حقوق وحريات الافراد ازاء الدولة وحين يكون رئيس الدولة مطلق التصرف في الحياة والحرية والمال لايكون للحقوق والحريات مكان فمن المسلم به في الفكر السياسي انه لامكان للحقوق والحريات العامة الا بخضوع الجميع حكاماً ومحكومين للقانون[٢].

وسارة دستور ٢٠٠٥ بأتجاه معاكس لما نصت عليه الدساتير التي شرعت بعد عام ١٩٥٨ والتي ترى ان للملكية وضيفة اجتماعية تستعمل بما ينسجم مع اهداف المجتمع الذي عالج المشرع ما يتعلق بحرية التملك في المارة الثالة والعشرين منه والتي نصت على ان المكلية الخاصة مصونة ويجق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ولا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون وللعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق ولا يجوز لغيره التملك غير المنقول الا ما استثني بقانون ويحضر التملك لأغراض التغيير السكاني وفي ما يتعلق بحرية الزراعة والصناعة فلم يوضح المشرع الدستوري فلسفة النظام السياسي بهذا الخصوص، هل تقوم على مبدأ التملك ام على اساس المذهب الاشتراكي او الرأس مالي الا انه نص في المادة الخامسة والعشرين منه على انه تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادرة وتشجيع القطاع الخاص وتنميته[٣].

وبعد الاشارة الى ما نصت عليه الدساتير في ما يتعلق بالحقوق الاجتماعية ولا بد ان نشير الة الواقع اذ يلاحظ ان هناك تباين واسع بينما ورد في دستور ٢٠٠٥ ودستور ١٩٧٠.[٤]

---

[١] - السيد ياسين، الثقافة العربية بين وهم الخصوصية واسطورة العالمية،نشرة المنتدى، عمان، العدد ٩٢، ايار ١٩٩٣، ص ١٧.
[٢] - طميعة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ١٩٦٣،ص٥٩.
[٣] - د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط١، ٢٠١٣، ص٢٣٢.
[٤] - د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص٢٣٣.

المطلب الثاني

تقيم نظام الكوتا في العراق

ظهر اتجاهين بصدد نظام الكوتا النسائية في العراق الأول يعارض النظام والثاني يؤيده ولكل فريق حججه وأسانيده التي تدعم وجهة النظر التي يتبناها .

١-الاتجاه المعارض : يرى أصحاب هذا الاتجاه ان نظام الكوتا النسائية غير مقبول لأسباب عديدة منها :

أ- ان يمثل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة والذي اقره الدستور العراقي وقبله قانون إدارة الدولة في مواد عديدة ، فالدستور العراقي اكد هذا المبدأ في المواد (١٤ ، ١٦ ، ٢٠) ، فالمادة (١٤) تنص على ان (العراقيين متساوون امام القانون دون تميز بين الجنس ...) [١] كما أكدت المادة (١٦) على المساواة في التكافؤ الفرص بين جميع المواطنين بقولها " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك " [٢] . اما المادة (٢٠) وهي المادة الأكثر تأكيدا على مبدأ المساواة بين النساء و الرجال في مجال عملية الترشيح فتتضمن على انت ((للمواطنين رجلا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب و الترشيح)) [٣] . فتخصص هذه النسبة يخل بمبدأ المساواة في الترشيح وشغل المناصب العامة لأنه يحول دون وصول الكثير من الرجال الى عضوية البرلمان لان الكوتا النسائية (٢٥%) تحول دون تحقيق هذا المبدأ فالمنطق القانوني يقتضي ترك الامر لأفراد الشعب يختارون من المرشحين من يرونه جديرا بالانتخاب دون ان نفرض عليهم الوصاية في اختيارهم لمن يرونه مناسبا [٤] .

ب- اذا كانت المرأة واثقة من قدرتها على مناقشة الرجل ديمقراطية فلماذا تطالب بالكوتا أصلا كما يقول الاتجاه المعارض لسنا ضد المرأة في المجالس التشريعية والبلدية والقرارات ولا نطالب بألقاء دورها ومشاركتها وانما نطالب ان تتساوى مع الرجل مع مراعاة إحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال وان تحصل على منصبها عبر صناديق الاقتراع الحقيقة [٥] .

---

(١) القانون العراقي، ٢٠٠٥، المادة ١٤ .

(٢) المصدر نفسه، المادة ١٦.

(٣) المصدر نفسه، المادة ٢٠.

(٤) ادريس الكريتي ، مصدر سابق ، ص٥.

(٥) ضياء عبد الله عبود ، النظام الكوتا النسائية في مجلس النواب ، العراق ، مقال على الانترنيت .http://fcdrs.com/mag/issue-4-7.html

جـ – ان الكوتا النسائية قد تدفع قطاعات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه مثل قطاع الشباب او المعلمين او التجار مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحولها الى تقسيمات إدارية / مما تعني ان هذا النظام يثير إشكاليات عديدة عند تطبيقه [١] .

د– ان العمل بنظام الكوتا يؤدي الى دخول النساء الكفؤات في العمل السياسي فإننا يجب ان لا نكرر عبارة ايصال المراة لمواقع القرار وليس وصول المرأة ، مما يعطي انطباعا ان المرأة غير قادرة على الوصول بذاتها[٢].

هـ – المرأة من جانب تطالب بتطبيق المعاهدات التي تدعو الى المساواة مع الرجل ومنها اتفاقية (سيداو) التي تنادي بمحاربة كل اشكال التميز فلماذا نحن نرحب بهذا التميز ونطلق عليه تميز ايجابي [٣] .

١–الاتجاه المؤيد / هناك من يدعوا الى تقليص الفجوة على صعيد الترشيح والتصويب بين الجنسين (ذكر او انثى) وذلك عندما يكون احد نوعي الجنس اكثر مشاركة من الاخر فالنظريات التقليدية فيما يتعلق بفجوة المشاركة بين الرجل والمراة على صعيد الجنس في العملية الانتخابية تشير الى ان الرجال دائما يشاركون ويهيمنون اكثر من المراة بالسياسة وانهم من ثم يشاركون في يوم الانتخابات بالتصويت بمعدلات اكثر من المراة [٤] ، نتيجة لذلك تبنت العديد من المجتمعات الحديثة نظام الحصص لأسباب عديدة منها :–

أ – كوسيلة للتغلب على فجوة التصويت على صعيد نوع الجنس فهذا النظام كما يرى انصاره يشكل اداة سريعة وفعالة للتعامل مع مشكلة التمثيل الناقص للنساء في البيرلمان والحكومة [٥] .

ب – ان نظام الكوتا النسائية يساهم في تعزيز وتفعيل دور المراة في المجتمع بشكل عام والحياة النيابية (البرلمانية) بشكل خاص من خلال خلق اعداد كوادر نسائية لها ميزة في مجال عمل البرلمان ، لان

---

(١) ضياء عبد الله عبود ، النظام الكوتا النسائية في مجلس النواب ، العراق ، مصدر سابق.

(٢) المصدر اعلاه .

(٣) يوسف بن يزة ، دور الكوتا النسائية في تعزيز تواحد المراة في البرلمانات العربية ، جامعة باتنة ، الجزائر ،٢٠٠٠م ، ص١٧ .

(٤) يوسف بن يزة ، مصدر سابق ، ص١٧.

(٥) رعد الجدة ، مصدر سبق ذكره ، ص٧٧

المجتمع العراقي كان ولا يزال يعاني من قصور في جانب الكوادر النسائية ولا سيما في المجالس النيابية ، خاصة ان المجالس السابقة لم تكن النساء ممثلة فيها بالشكل المطلوب .

جـ – يعمل على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء وان تطبيقه لا يؤدي الى التميز بينهما بل يمنح المراة جزء من حقوقها ، فالمرأة تمارس الترشيح والتصويت دون التميز مع اخيها الرجل وقد اكد تقرير البعثة الدولية للانتخابات العراقية لمجلس النواب العراقي ١٥/ ١/ ٢٠٠٥ تأيده لهذا النظام قائلا " ان هذا التشريع بعد من بين التشريعات الاكثر تقدما في العالم حيث أدى الى حصول النساء على ٢٥ % من مقاعد مجلس النواب [١].

---

(١) رعد الجدة ،مصدر سبق ذكره ، ص٣٧- ٣٨ .

الخاتمة

بعد التطرق لهذا الموضوع في بحثنا المتواضع ، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي نرى من الضروري ان نذكرها :-

١-ان نظام الكوتا النسائية يعني تحليل نسبة او عدد محدد من مقاعد البرلمان للنساء ، اي ان هذه المقاعد لابد من شغلها من قيل النساء والا عد تشكيل البرلمان غير دستوري .

٢-ان نظام الكوتا النسائية يتعارض مع مبدا دستوري رئيسي وهو مبدا المساواة ، وتكافؤ الفرص في شغل الوظائف العامة ، والمساواة في الترشيح والتصويت في الانتخابات بين الجميع بغض النظر عن الجنس او النوع الاجتماعي .

٣-بعد النص على نظام الكوتا النسائية في الدستور جاء قانون الانتخابات الحالي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ منسجما معه فلا يمكن مخالفته والا عد نصا غير دستوري وذلك طبقا لمبدا سمو الدستور او علويته لذا يعد تعديل النص الدستوري والغاء نظام الكوتا النسائية ضرورة اعادة النظر بالنص الخاص بنظام الكوتا في قانون الانتخابات (المادة ١١) ويتبع ذلك تعديل او تغير الانظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

٤-ان القول ان نظام الكوتا النسائية لايتعارض مع مبدا المساواة هو قول يخالف الواقع والقانون ، كما انه يثر الكثير من المشاكل فاستمرار العمل به يؤدي الى مطالبة فئات وطوائف اخرى بتطبيقه عليها .

المصادر والمراجع

- **القران الكريم .**

اولا: الكتب

١-حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط١، ٢٠١٣.

٢- د. طميعة جرف، مبدأ المشروعية وضوابط خظوع الدولة للقانون، ١٩٦٣،

٣- رعد الجدة ، التشريعات الانتخابية في العراق، مطبعة الخيرات، بغداد،١٩٩٨م.

٤-رعد ناجي الجدة، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، مطبعة جامعة تكريت، ٢٠٠٩.

٥-السيد ياسين، الثقافة العربية بين وهم الخصوصية واسطورة العالمين، نشرة المنتدى، عمان، العدد٩٢، ايار ١٩٩٣.

٦-ضياء عبد الله ، نظام الكوتا، ط١، ٢٠٠٦.

٧- فرانك بيلي ، معجم بلا كويل للعلوم السياسية ، ط ١ ، بيروت ، دار صادر ، ٢٠٠٤.

٨-لويس معلوف،المنجد في اللغة، ط٣٧، منشورات ذوي الغربي، مطبعة الغدير، ٢٠٠٣.

٩- يوسف بن يزة ، دور الكوتا النسائية في تعزيز تواحد المراة في البرلمانات العربية ، جامعة باتنة ، الجزائر ،٢٠٠٠م.

١٠- عصام عبد الباسط زيدان ابو زيد،الكوتا النسائية ،التيار النسوي حينها سيتناقص، مركز لها اونلاين ، المغرب ،٢٠١٠

ثانيا:المجلات

١- نيفين مسعد ، الاداء البرلماني للمراة العربية ، دراسة حالات مصدر سوريا وتونس ، دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٢- هناء صوفي عبد الحجية ، الكوتا النيابية النسائية بين التايد الدولي والمواقف العربية المتناقضة ، المجلة العربية العلوم السياسية ، تونس ، العدد ٢٣ ، ٢٠٠٩.

٣- فاطمة شريفي، الية فرض نظام الكوتا مؤقتة ومرحلية، جريدة الايام الجزائرية، العدد٢٣، ٢٠١١.

ثالثا: القوانين

١-القانون العراقي ، رقم ١٦ ، ٢٠٠٥

٢- القانون العراقي ، رقم ٩ ، ٢٠٠٥

٣- القانون العراقي ، رقم ١٧، ٢٠٠٥

٥- القانون العراقي ، ٢٠٠٥

رابعاً : الاتفاقيات

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة المادة (٦,٥,٤) ، سنة ١٩٥٢.

خامساً :مواقع الانترنيت

١- ادريس الكريبي ، الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب
? Aid =165519>.2017 .www.ahewar.org/debat/show.art.asp

٢- عثمان الحياني ، القانون اجلاء خارجي ونظام الكوتا خرق الدستور ، مقال على الانترنيت ،

٣- عبدالسلام يحيى المحطوري ، الكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية ، مقال على الانترنيت. ،
https://www.facebook.com/permalink.php?id=415786615154422&story_f
bid=455695674496849

٤- ضياء عبد الله عبود ، النظام الكوتا النسائية في مجلس النواب ، العراق ، مقال على
الانترنيتhttp://fcdrs.com/mag/issue-4-7html